

الجمهورية التونسية

مجلس نواب الشعب

لجنة التشريع العام



محضر اجتماع لجنة التشريع العام

عدد 21

• تاريخ الاجتماع: الخميس 25 مارس 2024

• جدول الأعمال: الاستماع الى :

- وزيرة التجارة والتنمية الصادات

- المدير العام للمعهد الوطني للمواصفات والملكية الصناعية

حول مشروع القانون الأساسي عدد 2023/51 المتعلق بالموافقة على انضمام الجمهورية

التونسية إلى البروتوكول المعدل لاتفاقية المنظمة العالمية للتجارة بشأن جوانب حقوق

الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة المعتمد بجينيف 2005

• الحضور:

الحاضرون: (09) المعتذرون (06) الغائبون (00)

الحاضرون من غير أعضاء اللجنة: (10)

❖ افتتاح الجلسة : الساعة 10 و05 دق.

❖ رفع الجلسة : الساعة 12 و35 دق.



❖ أعمال اللجنة:

عقدت لجنة التشريع العام جلسة يوم الاثنين 25 مارس 2024 خصصت للاستماع الى كل من وزيرة التجارة والتنمية الصادرات والمدير العام للمعهد الوطني للمواصفات والملكية الصناعية حول مشروع القانون الأساسي عدد 2023/51 المتعلق بالموافقة على انضمام الجمهورية التونسية إلى البروتوكول المعدل لاتفاقية المنظمة العالمية للتجارة بشأن جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة المعتمد بجينيف 2005

✚ الاستماع الى السيدة وزيرة التجارة وتنمية الصادرات:

قدمت السيدة وزيرة التجارة وتنمية الصادرات عرضا تولت من خلاله تقديم اتفاقية المنظمة العالمية للتجارة حول جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة (TRIPS)، حيث تعرضت في بداية مداخلتها الى تقديم عام للمنظمة العالمية للتجارة وبيّنت أنها منظمة حكومية دولية تمثل منتدى للتفاوض بين الدول الأعضاء بشأن القواعد التي تحكم التجارة الدولية في العديد من المجالات (تجارة السلع، الخدمات، الملكية الفكرية...) وتمّ انشاؤها بمقتضى اعلان مراكش سنة 1994، حيث حلّت محل اتفاقية القات لسنة 1948. وتعتبر تونس من الدول المنشأة للمنظمة العالمية للتجارة.

ومن أبرز هياكلها:

■ المؤتمر الوزاري: هو أعلى سلطة لاتخاذ القرارات بالمنظمة، ينعقد كل سنتين وقد عقدت المنظمة العالمية مؤتمرها الوزاري في دورتها 18 أواخر شهر فيفري 2024 وقد كانت للوفد التونسي مشاركة متميزة.

■ المجلس العام هو ثاني أعلى سلطة بالمنظمة بعد المؤتمر الوزاري، يتم خلاله المصادقة على القرارات التي تحظى بالإجماع ليتم رفعها إلى المؤتمر الوزاري.

■ كما تشتمل على عدة مجالس ولجان مختصة.

وتتكون من 166 بلد عضو (تم مؤخرا خلال المؤتمر الوزاري الثالث عشر للمنظمة انضمام كل من جزر القمر الاتحادية وتيمور الشرقية).



ويتم اتخاذ القرارات بالمنظمة بالإجماع consensus بمعنى أنه يكفي أن يعترض بلد عضو على القرار كي لا يتم اعتماده.

ومن أبرز أهدافها:

- تسهيل التجارة وضمان انسيابها بأكبر قدر من السلاسة لاسيما من خلال إزالة الحواجز غير التعريفية.
- تكريس الشفافية لا سيما من خلال المراجعة الدورية للسياسات التجارية لكافة الدول الأعضاء.
- فض النزاعات التجارية بين الدول الأعضاء.
- الاشراف على تنفيذ كافة الاتفاقيات التي تم اعتمادها بالمنظمة. ومن أهمها:

- الاتفاقيات المتعلقة بالبضائع .

- الاتفاقية العامة حول تجارة الخدمات .

وبخصوص اتفاقية المنظمة العالمية للتجارة حول جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة (TRIPS) أفادت السيدة الوزيرة أن تونس صادقت على اتفاقية المنظمة العالمية للتجارة حول جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة (أو ما يُعرف باتفاقية التريبس) بمقتضى القانون عدد 6 لسنة 1995 المؤرخ في 23 جانفي 1995، حيث تحدّد هذه الاتفاقية المعايير الدنيا الواجب توفيرها على المستوى الوطني لحماية حقوق الملكية الفكرية، ومن بينها براءات الاختراع التي تسند للاكتشافات الجديدة.

وأضافت أنّ البروتوكول موضوع مشروع القانون الأساسي المعروض يتعلق بإدراج تحويلات على نظام الرخص الاجباريّة في اتفاقية التريبس، تلغي بعض القيود على استعمالها، بهدف تحسين الصحة العامّة.

وفي هذا السياق تطرقت الوزيرة إلى الوضعية قبل اعتماد البروتوكول المعدّل لاتفاقية "التريبس"، حيث بيّنت أن المبدأ هو أن تتمتع الاختراعات المحمية ببراءة اختراع بحق استثنائي مدّة لا تقل عن 20 سنة لا يمكن خلالها تصنيع أو استغلال اختراع (أدوية أو غيرها..). إلّا



بترخيص من صاحب البراءة وبمقابل، وأنّ الاستثناء يتمثل في تكريس نظام التراخيص الإجبارية بالفصل 31 من الاتفاقية حيث يُتيح نظام التراخيص الإجبارية استثناء من الحق الاستثنائي لصاحب البراءة، إذ يمكن للدولة الإذن بتصنيع الأدوية المحمية ببراءة اختراع دون الحصول على ترخيص من صاحب البراءة، وذلك في حالات محدودة (على غرار حالة عدم توقّر الأدوية بكميات كافية أو توقّرها بأسعار مرتفعة بصفة غير عادية، بما يؤثر على الصحة العامة)، مع تمكينه من تعويض مالي مناسب.

وأضافت السيدة الوزيرة أن نظام التراخيص الإجبارية المنصوص عليه بالفصل 31 من اتفاقية "التريبس" يخضع إلى قيود تحدّد من إمكانية الاستفادة المثلّي منه، أهمّها انه لا يمكن تصدير أو توريد المنتجات المصنّعة عبر الرخص الإجبارية (فلا يمكن استعمالها إلا في السوق المحلية التي تم إنتاجها فيها)، كما أنه يُتاح الالتجاء إلى منح الرخص الإجبارية حصرياً عند إعلان حالة طوارئ قومية أو حالة طوارئ قصوى.

ولتجاوز الإشكاليات الناجمة عن القيود المتصلة باستعمال التراخيص الإجبارية طبقاً للفصل 31 من اتفاقية التريبس، أوضحت السيد وزيرة التجارة وتنمية الصادرات أنه تمّ التوصل سنة 2005 بالمنظمة العالمية للتجارة، وبدفع من البلدان النامية، إلى اعتماد بروتوكول لتعديل اتفاقية جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة، من خلال **إضافة الفصل 31 مكرر وملحق إلى الاتفاقية.**

وأشارت إلى أنّ أبرز التعديلات تتمثل فيما يلي:

- إتاحة إمكانية تصنيع المنتجات الصيدلانية عبر نظام الرخص الإجبارية لتصديرها إلى أسواق بلدان أخرى في حاجة إليها ولا تمتلك القدرات الكفيلة لتصنيعها.
- التوسع في حالات منح التراخيص الإجبارية لتشمل كافة المنتجات المحمية ببراءة أو المصنّعة عن طريق أسلوب محمي ببراءة في القطاع الصيدلي، (بما في ذلك أدوات التشخيص) والضرورية لمعالجة مشاكل الصحة العامة الناتجة عن بعض الأمراض.
- عدم الاقتصار على حالات الطوارئ القصوى أو حالات الطوارئ القومية لمنح التراخيص الإجبارية، بل إتاحة إمكانية استخدامها لمعالجة أية مشاكل تتعلق بالصحة العامة.



كما بيّنت السيدة الوزيرة أنّه لضمان فاعلية نظام التراخيص الإجبارية، تضمن البروتوكول التعديلي عددا من الأحكام الحمائية تهدف إلى :

- منع ازدواج التعويض الذي يُمنح لمالك البراءة في حالة الترخيص الإجباري بحيث لا يحصل إلاّ على تعويض واحد من المرخص له في الدولة المصنّعة للدواء بموجب الترخيص الإجباري بغرض تصديره؛
- تجنّب تسرب منتجات الأدوية إلى دول أخرى غير الدولة التي تمّ منح الترخيص الإجباري لتغطية حاجياتها.
- تكريس الشفافية من خلال إشعار مجلس "التريبس" بالمنظمة بعدد من المسائل (على غرار أسماء الأدوية و تحديد الكميات الضرورية التي سيتم تصنيعها موجب الترخيص الإجباري لتلبية حاجيات الدولة المستوردة، تحديد الدولة التي سيتم تصدير الأدوية لأسواقها...)

هذا وأشارت السيدة الوزيرة أنّ البروتوكول التعديلي لاتفاقية "التريبس" قد حظي بموافقة أغلب الدول الأعضاء بالمنظمة، ودخل حيز النفاذ في 27 جانفي 2017 إثر مصادقة ثلثي الدول الأعضاء عليه وقد بلغ حاليا عدد البلدان المصادقة 137 بلد عضو، ولا يزال 27 بلد من ضمنهم تونس لم تصادق بعد على هذا البروتوكول.

وبخصوص انعكاسات هذا التعديل على تونس أوضحت السيدة الوزيرة أن الحق في الصحة هو حق دستوري نصّ عليه الفصل 43 من الدستور التونسي وأنّ استفادة تونس من بروتوكول تعديل اتفاقية جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة تبرز في اتجاهين:

➤ كبلد مصدر للأدوية: حيث تمتلك تونس قدرات تصنيعية هامة في مجال الأدوية وهو ما سيُمكّنها من تنمية صادراتها من المنتجات الصيدلانية في إطار التراخيص الإجبارية واكتساح أسواق العديد من البلدان النامية والأقل نموا (على غرار الأسواق الإفريقية).



➤ كبلد مستورد للأدوية: حيث يمكن لتونس، عند الاقتضاء، ومهدف المحافظة على انتظامية تزويد السوق المحلية، أن تتولى توريد المنتجات الصيدلانية المصنّعة في دول أخرى عبر التراخيص الإجبارية بأسعار معقولة.

وبناء على ذلك، أكّدت السيدة وزيرة التجارة وتنمية الصادرات أهمية مصادقة تونس على البروتوكول المعدّل لاتفاقية جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة .

وفي تفاعلهم مع ما تمّ تقديمه تساءل عدد من النواب عن المكاسب والفوائد التي من الممكن أن تتحصل عليها الدولة التونسية من هذه الاتفاقية وهل تملك سلطة اتخاذ القرار والاعتراض أو التحفظ على بعض النقاط أو المسائل التي تتعارض مع مصالحها أو مبادئها خاصة وان غالبية المعاهدات الدولية تتحكم فيها الدول العظمى وهي خاضعة في مجملها لموازين القوى الدولية.

كما تساءل عدد اخر من النواب عن موقف أصحاب براءات الاختراع من هذه الاتفاقية وهل تمت استشارتهم في الغرض .

ومن جهة أخرى تعرض عدد آخر من النواب الى مسألة النقص الحاد في عدد كبير من أصناف الادوية خاصة منها الحيوية وفقدان عدد اخر منها متسائلين عن أسباب ذلك إضافة الى أسباب عدم قيام المخابر التونسية بصناعة هذه الأصناف من الادوية .

وفي تفاعلها وردّها على جملة تساؤلات السادة النواب بينت السيدة الوزيرة أن البروتوكول المعروض يتضمن عديد النقاط الإيجابية والمكاسب لفائدة الدولة التونسية مشيرة على سبيل المثال الى انه لو تم المصادقة عليه من قبل لكان بالإمكان تصنيع التلاقيح خلال جائحة كورونا (كوفيد19).

ومن جهة أخرى أفادت السيدة الوزيرة أن القرارات تأخذ بإجماع الدول المنضوية ضمن البروتوكول وهو ما يعكس قيمة وأهمية صوت كل دولة وهو ما مكّن الدول النامية في عديد المناسبات من فرص للضغط او فرض اراءها ومواقفها.

وبالنسبة لأصحاب براءات الاختراع بينت الوزيرة انه كان من الضروري إيجاد المعادلة بين الحق الشخصي وبين حماية مصالح وحقوق المجموعة الوطنية لذلك تمّ الحد من الحماية



لصاحب الاختراع (20 سنة) عبر الية الرخص الاجبارية كاستثناء لهذا الحق مع تعويض عادل في الغرض.

وفي ما يتعلق بمسألة فقدان الادوية أوضحت الوزيرة ان هذه المسألة من اختصاص وزارة الصحة وهي الطرف الوحيد القادر على الإجابة على جميع التساؤلات المتعلقة بالمسألة المذكورة. وفي الختام أكّدت الوزيرة على ضرورة المصادقة على البروتوكول المعروض وذلك لما فيه من فوائد تتعلق خاصة بحماية الصحة العامة.

✚ الاستماع الى المدير العام للمعهد الوطني للمواصفات والملكية الصناعية :

بيّن المدير العام للمعهد الوطني للمواصفات والملكية الصناعية أن حماية براءات الاختراع مسألة قديمة ومتجذرة في التشريع التونسي مبيناً أن اتفاقية جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة هي احدى أبرز الاتفاقيات التجارية للمنظمة العالمية للتجارة التي أسفرت عليها مفاوضات جولة الأوروغواي سنة 1995 ودخلت حيز النفاذ سنة 2005 وصادقت عليها تونس بمقتضى القانون عدد6 لسنة 1995 المؤرخ في 23 جانفي 1995.

وأوضح أن هذه الاتفاقية تحدّد المعايير الدنيا الواجب توفيرها على المستوى الوطني لحماية حقوق الملكية الفكرية التي تنفرع الى حقوق المؤلف والحقوق المجاورة والى حقوق الملكية الصناعية وتصنف براءة الاختراع ضمن الملكية الصناعية مضيفاً أن براءة الاختراع هي سند قانوني تمنحه الدولة للاختراعات الجديدة سواء كانت منتجات أو طرق تصنيع والنتيجة عن النشاط الابتكاري والقابلة للتطبيق الصناعي وذلك في كافة المجالات التكنولوجية باستثناء بعض المجالات كطرق التشخيص والعلاج والجراحة والاختراعات التي قد ينشأ عنها مخالفة الأخلاق الحميدة أو إخلال بالنظام العام أو الصحة العامة ، وبغض النظر عن مكان الاختراع ودون تمييز بين المخترع الوطني ومخترعي الدول الأعضاء الأخرى أو بين البلدان في ما بينها .



كما أشار إلى أن اتفاقية جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة توجب على الدول الأعضاء بالمنظمة العالمية للتجارة توفير الحماية القانونية لأصحاب البراءة لمدة لا تقل عن 20 سنة يتمتع خلالها صاحب البراءة بحق احتكار استغلال اختراعه فلا يجوز للغير صنعه أو استعماله أو عرضه للبيع أو توريده دون الحصول على ترخيص إذ يجب انقضاء مدة الحماية حتى يدخل الاختراع في نطاق الملك العام ويصبح بإمكان الغير استغلاله دون موافقة و ترخيص صاحب براءة الاختراع ، كما توجب الاتفاقية على طالب البراءة الكشف عن اختراعه مسبقا ثم استغلاله سواء بنفسه أو الترخيص للغير في استخدامه وذلك في مدة زمنية لا تتجاوز 3 سنوات من تاريخ حصوله على البراءة.

وأضاف أنه يمكن للدولة إقرار استثناءات من حقوق أصحاب براءات الاختراع على غرار منح تراخيص اجبارية في حالات معيّنة تبرر ذلك من بينها :

- حالة عدم توفر الأدوية بجودة أو كميات كافية أو توفرها بأسعار مرتفعة بصفة غير عادية بما يؤثر على الصحة العامة.
- السعي وعدم التمكن من التحصل على ترخيص طوعي من صاحب البراءة بشروط تجارية معقولة
- عدم كفاية الاستغلال كما وكيفما بما من شأنه إلحاق الضرر بالتنمية الاقتصادية وبالمصلحة العامة .
- من أجل تلبية حاجيات الدفاع الوطني أو الأمن.

وفي هذا السياق أفاد أن منح التراخيص الاجباري يبقى مقيداً قبل تعديل الاتفاقية بعدد من الشروط أهمها:

- اسناد التراخيص الاجبارية حصريا بهدف تزويد السوق المحلية مما يقصي إمكانية تصدير أو توريد المنتجات المصنعة عبر الرخص الاجبارية
- في حالة طوارئ قومية أو حالة طوارئ قصوى



وأوضح أن هذه الشروط قد مثلت حائلا دون مساهمة نظام الرخص الاجبارية بصورة فعالة في معالجة مشاكل الصحة العامة وتحسين النفاذ للأدوية بأسعار معقولة لا سيما في البلدان التي لا تمتلك القدرات على تصنيع الأدوية وتبعاً لذلك نادى الدول النامية الأعضاء بالمنظمة العالمية للتجارة بتحسين فاعلية نظام التراخيص الاجبارية لا سيما بتوسيع الحالات التي يمكن فيها اللجوء اليه وقد مكن إصرار هذه الدول من اعتماد بروتوكول سنة 2005 لتعديل اتفاق جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة في اتجاه تجاوز هذه العقبات وتم ذلك بإقرار البروتوكول إضافة الفصل 31 مكرر وملحق الى اتفاقية جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة.

وتتمثل أهم الأحكام الواردة بالبروتوكول التعديلي في :

- إتاحة إمكانية تصنيع المنتجات الصيدلانية عبر نظام الرخص الاجبارية لتصديرها الى أسواق بلدان أخرى في حاجة اليها وغير قادرة على تصنيعها.
- التوسع في حالات منح التراخيص الاجبارية لشمول كافة المنتجات المحمية ببراءة الاختراع أو المصنعة عن طريق أسلوب محمي ببراءة في القطاع الصيدلي والضرورية لمعالجة مشاكل الصحة العامة الناتجة عن بعض الأمراض
- عدم الاقتصار على حالات الطوارئ القصوى أو حالات الطوارئ القومية لمنح التراخيص الاجبارية بل إتاحة إمكانية استخدامها لمعالجة أية مشاكل تتعلق بالصحة العامة .

وبخصوص انعكاسات هذا التعديل على تونس أكد المدير العام للمعهد الوطني للمواصفات والملكية الصناعية أن الأحكام الواردة بالبروتوكول التعديلي ستدعم تشريعاتنا الوطنية وأهداف بلادنا في مجال حماية الصحة العامة حيث يتيح هذا البروتوكول التعديلي لتونس إمكانية الاستفادة من التراخيص الاجبارية وذلك في اتجاهين :

- كبلد مصدر عبر تصنيع الادوية في اطار التراخيص الاجبارية وتصديرها الى البلدان التي تحتاج اليها لمجابهة الأمراض و الأوبئة



■ كبلد مستورد عند الاقتضاء لتحسين النفاذ الى الأدوية المصنعة في نطاق التراخيص
الاجبارية بأسعار منخفضة وحماية الصحة العامة.

وأشار إلى أن البروتوكول المعدل لاتفاقية جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة
قد حظي بموافقة أغلب الدول الأعضاء بالمنظمة ودخل حيز النفاذ في 27 جانفي 2017 إثر
مصادقة ثلثي الدول الاعضاء .

وفي تفاعلهم ثمن النواب البروتوكول المذكور باعتباره يمنح الفرصة لتونس لتدعيم
حضورها على مستوى الدولي والذي يجب ان لا يكون في نفس الوقت شكليا وصوريا بل يجب ان
يكون مؤثرا وهو ما يستدعي توفير الشروط اللوجستية المطلوبة ،متسائلين عن الفوائد التي
يمكن أن تجنيها تونس من هذه الاتفاقية.

كما دعا عدد من النواب الى عدم الاكتفاء بالمصادقة على هذا البروتوكول وانما يجب اعداد
ورسم استراتيجية وطنية معمقة وواضحة للنهوض بالصحة وقطاع الأدوية وتطويرهما متسائلين
في ذات السياق عن مدى تأثير هذا التعديل على أسعار الأدوية في صورة الانضمام وعن مدى
إمكانية مساعدة هذا البروتوكول على تزويد السوق الوطنية بأدوية مفقودة أو مرتفعة الأسعار
وكذلك على المكاسب الوطنية في ما يتعلق بالخدمات الصحية ككل وبقطاع الادوية على وجه
الخصوص.

وفي رده على جملة الملاحظات والتساؤلات، أوضح المدير العام للمعهد الوطني للمواصفات
والملكية الصناعية أن هذه البروتوكول المعدل للاتفاقية يتضمن عديد الفوائد لتونس أهمها
الحق في فرض ترخيص وجوبي في صورة وباء أو جائحة لاقتناء الدواء الضروري من مزود اخر
دون تبعية للمزود صاحب البراءة كما يمكن للدولة التونسية الاتفاق مع دولة أخرى لتمكينها من
ذلك الدواء سواء عن طريق الاستيراد او تكليف احدي الدول في اطار اتفاقية بصنع ذلك الدواء
مع الإشارة الى أن التعديل الجديد للاتفاقية وسع في نطاق الاستثناءات الممنوحة لتكريس



الترخيص الوجودي فاتحا المجال لعدد الحالات والوضعيات الأخرى ولم يعد الأمر يقتصر على حالات الأوبئة و الجوائح.

كما أفاد المدير العام أن هذا البروتوكول ليس له أي تأثير على ارتفاع أسعار الأدوية بل أن العكس هو الصحيح حيث انه يساهم في التخفيض في أسعار الأدوية داعيا في ختام مداخلته إلى ضرورة المصادقة على هذا البروتوكول المعروف على أنظار اللجنة.

مقرّر اللجنة

ظافر الصّغيري

رئيس اللجنة

ياسر القوراري

